مباحث البيان في الفكر الأصولي عند أبي حامد الغزّالي.

Investigations of the statement in the fundamentalist thought of Abu Hamid al-Ghazali

أ/ سامي عزيزي* أ د/ لغزال لخضر.
جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار- جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار-
AZIZISAMI@UNIV-ADRAR.DZ lloghz@gmail.com

تاريخ الارسال: 13-05-2021	تاريخ التقييم: 11-02-2022	تاريخ القبول: 15- 06- 2022

الملخص:

تناولنا من خلال هذا البحث أهم مرتكزات الدّرس اللّغوي عند أبي حامد الغزّالي(505ه) وهو مبحث البيان، ورغم أهمية الموضوع عنده إلاّ أنّ الباحثين لم يفردوه بالبحث والعناية بمؤلف مستقل، سواء على مستوى الدّرس اللّغوي أو الأصولي، لذلك ارتأينا أن نعرّف بهذه الجزء من الدّرس اللّغوي في هذه الوريقات القليلات، من خلال جمع شتات أقوله في كتابيه المنخول والمستصفى، محاولين تيسير وتسهيل عبارته.

ولتحقيق هذا الهدف سعينا للإجابة عن الإشكالية التّالية: ما أهم مباحث البيان التي تناولها أبو حامد في كتبه؟ وهل كان مقلّدا فيها أم مجتهدا؟.

واعتمدنا المنهج التّحليلي الوصفي، وكانت أهم النّتائج المستخلصة أنّ الأصوليين اهتموا بمباحث البيان في مقدّمات مدوّناتهم الأصولية وتعمّقوا في دراستها من الجانب الشّرعي، وأيضا أبان الغزالي عن شخصيّته في تناول مباحثه على غرار تقليده للقاضي أبو بكر، وخلصنا إلى أنّ التّمكّن من الدّرس اللّغوي وضبط مباحثه يُمكّن الباحث ويكسبه ملكة أصولية وقاعدة لفهم هذا العلم.

كلمات مفتاحية: البيان؛ الفكر؛ الأصولي؛ الغزّالي؛ المستصفى.

Abstract:

Through this research, we dealt with the most important fundamentals of linguistics lesson at Abu Hamid al-Ghazali (505 AH), which is the topic of the statement, and despite the importance of the subject, the researchers did not single it out by researching and caring for an independent author, whether

at the level of the linguistic or fundamentalist lesson, so edecided to introduce this part of the lesson The linguist in these few papers,by collecting diaspora, which I say in his ritten and refined books, trying tofacilitate and facilitate his phrase.

To achieve this goal, we sought to answer the following problem: What are the most important topics of the statement that Abu Hamiddealt with in his books? Was it imitated or diligent?.

We adopted the descriptive analytical method, and the most important conclusions were that the fundamentalists were interested in the statement of the statement in the introductions of their fundamentalist blogs and deepened their study from the legal side, and also Al-Ghazali showed his personality in dealing with his discussion similar to his tradition of JudgeAbu Bakr, and we have concluded that mastery of the linguistic lesson The researcher earns him a fundamentalist queen and a base for understanding this science.

Key word: statement, thought, fundamentalist, al-Ghazali,the infiltrator.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، وبعد:

يسعى علم أصول الفقه إلى معرفة القواعد الكلّية لاستنباط الأحكام الشّرعيّة من الأدلّة؛ المتمثّلة في النّص الشّرعي –القرآن والسنّة- اللّذان أنزلا بلغة العرب، كان لزاما بداهة أنّ من أهمّ ما يلزم الباحثين في أحكام هذه النّصوص والمتصدّين لدراسة أصول الفقه الإسلامي؛ النّظر في قواعد لغة العرب والاطّلاع على مباحثها وضبطها وخاصّة التي يُتوصّل بها الأصولي والفقيه لفهم مراد الشّرع.

ويُعد مبحث البيان من المباحث اللّغوية الرّئيسة في الدّرس الأصولي؛ وتتجلى أهمّيته في كونه يُكسِب الباحث والقارئ الآليات الأساسية؛ التي تمكّنه من الفهم الصحيح لنصوص الشارع

الحكيم، والكشف عمّا تحتمله من وجوه أخرى وذلك لاشتمالها على الخاصّ والعام والمشترك والمجمل والصّفة والشّرط والاستثناء وغيرها..

وهذا البحث هو مساهمة منّا في إبراز بعض مباحث البيان عند الأصوليين عامّة وعند أبي حامد الغزّالي خاصة، ولقد اخترنا الوقوف على مؤلفين له محاولين بيان النّسق المعرفي والمنهجي المتحكم في هذا الدّرس.

هذا؛ وحاولنا من خلال هذه الدّراسة أن نجيب على مجموعة من التّساؤلات والإشكالات التي تشغل الباحثين في مجال الدّرس اللّغوي عند الأصوليين؛ من أهمها:

- ما مفهوم البيان عند الأصوليين، وما مدى اتّفاقهم مع البلاغيين حول ماهيته؟
- فيم تجلّت مباحث البيان عند الأصوليين؟
- كيف تناول أبو حامد الغزّالي البيان في كتابيه المنخول والمستصفى؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح مجموعة من الفرضيات هي:

- نظرة الأصوليين مختلفة عن نظرة البلاغيين في مفهوم البيان.
- مباحث البيان عند الأصوليّين أوسع وأدقّ منه عند البلاغيين.
- خالف الغزّالي الجمهو في ترتيب مراتب البيان.

وسعينا في هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، منها:

- جمع آراء وأقوال أبي حامد الغزّالي في مسألة البيان وتحليلها.
- فك عبارات أبي حامد الغزّالي وخاصة التي هي أقرب إلى الألغاز منها إلى قواعد واضحة.
- توجيه الباحثين في مجال أصول الفقه الإسلامي إلى الطريقة المثلى التي تمكنهم من فهم نصوص الشارع الحكيم فهما صحيحا وذلك بإكسابهم الطرّق والوسائل الصحيحة للكشف عنها.

واقتضت طبيعة البحث أن نعالج الموضوع في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، سالكين الخطّة التالية:

1. مقدّمة:

2. البيان (المفهوم والماهيّة):

1.2 البيان عند البلاغيّين.

2.2 البيان عند الأصوليّين.

3. أقسام البيان عند الأصوليين.

1.3.مراتب البيان عند الشّافعيّة.

2.3. مراتب البيان عند المتكلّمين.

3.3. مراتب البيان عند الأحناف.

4. منهج أبي حامد الغزّالي في تناوله مباحث البيان في كتابيه المنخول والمستصفى.

5.خاتمة: ضمنتها أهم النّتائج والتوصيات.

2.- البيان (المفهوم والماهيّة):

بحث الأصوليون والبلاغيون مفهوم البيان من نواح مختلفة، وتطرّقوا إليه من زوايا متعدّدة، فالبيان لغة: «الإظهار والتّوضيح؛ وفلان أبين من فلان أي أفصح منه وأوضح كلاما؛ وبان الشّيء إذا اتّضح وظهر»[1]، قال الله تعالى: ﴿هذا بيان للنّاس﴾ {آل عمان، 137} أي توضيح وإظهار لسوء عاقبة ما عليهم من التّكذيب، وقوله تعالى: ﴿ثمّ إنّ علينا بيانه﴾ {القيامة، 19} أي علينا إظهار وتوضيح معانيه وأحكامه وشرائعه.

1.2 البيان عند البلاغيّين:

ذهب الجاحظ إلى أنّ البيان «اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير؛ حتى يغضي السّامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان الدّليل؛ لأن مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسّامع، إنّما هو الفهم والإفهام، فبأيّ شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع»[2]، أو هو علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدّلالة عليه[3].

2.2 .-البيان عند الأصوليّين:

الأصوليّون يطلقون البيان ويريدون به ثلاثة معاني؛ أشار إليها أبو حامد في المنخول كما يلي:

أ/ الفعل:

أي التّبيين وهو الإظهار والإعلام والإيضاح، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثمّ إنّ علينا بيانه﴾ [القيامة، 19]، وهو الشّائع عند كثير من الفقهاء والأصوليّين، والبيان عند أبي بكر الصيرفي كما نقله أبو حامد الغزّالي: «هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التّجلي»[4]، والإتيان بالظاهر من غير سبقِ إشكالٍ لا يُسمّى بيانا.

واعترض أبو حامد على هذا التّعريف بقوله: «وهو فاسد فإنّ الحيّز والتّجلي من العبارات المنقوضة وقد كثر الارتباك فيه، والبيان في نفسه أبينُ منه ولا يحدّ الشيء إلا بعبارة بيّنة تزيد في الوضوح عليه»[5]، وذلك كونه غير جامع لأنّ ما يدلّ على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال؛ نحو قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة﴾{البقرة، 43} يسمى بيانا بالاتّفاق، وبعض البيان كبيان التّقرير والتّغيير والتّبديل ليس إخراجا للشّيء من الغموض إلى الوضوح.[6]

ب/المدلول:

أي العلم بالدّليل وقال به أبو بكر الدّقاق وأبو عبد اللّه البصري، و يُطلق عليه المبَيَّن : وهو اللّفظ المتّضح الدلالة فيعرف المراد منه، واعترض الغزّالي على هذا الحدّ بقوله: «قول بعض أصحابنا: البيان هو العلم؛ وهذا فاسد إذ لو جاز ذلك لقيل أيضا العلم هو البيان ويُحدّ به، ويخرج عنه علم الباري سبحانه»[7].

فمن جعل البيان عبارة عن نفس العلم وهو تبيين الشّيء، فقد جعل البيان والتبيّن بمعنى واحد ولكن معناهما يختلف؛ فالبيان هو وضع الفكرة والتّبيين هو العمليّة الموصلة إلى ذلك، وهذا ما نصّ عليه الآمدي في الإحكام بقوله: «إنّ تخصيص اسم البيان بالعلم دون الظّن لا معنى له»[8]، وذلك أنّ البيان يختصّ بالعلم والظّن وهو شامل لهما؛ لأنّ الحكم يُتوصّل إليه بطرق يقينيّة أو ظنيّة، وغلبة الظّن تؤدّي إلى العلم اليقيني.

ج/الدّليل:

هو الذي حصل به الإيضاح؛ أي هو «عبارة عمّا به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة؛ أعني الأمور التي ليست ضرورية »[9]؛ قال القاضي: «إنّ البيان هو الدّليل يقال بيّن الله الآيات لعباده؛ أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ثم الدّليل قد يحصل

بالقول والفعل والإشارة»[10]، وذهب إليه القاضي أبو بكر وأكثر المعتزلة: كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم، وهو اختيار الغزّالي الذي نصّ على تعريفه بقوله: «إنه الدّليل الموصل بصحيح النّظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»[11].

وذكر في المستصفى قولا آخر وهو جواز إطلاق البيان على المعاني الثّلاث مع بقاء اختياره على قول القاضي، قال: «ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثّلاثة، إلا أنّ الأقرب إلى اللّغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي»[12].

أقول وما يدلّ على صحّة تفسير الغزّالي: «أنّ من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح؛ يصحّ لغة وعرفا أن يقال: تم بيانه، وهو بيان حسن إشارة إلى الدّليل المذكور، وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسّامع ولا حصل به تعريفه، ولا إخراج المطلوب من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتّجلّي، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والذي يخصّ كل واحد من التّعريفين الآخرين»[13]، وهو قريب من تعريف الشّافعي: «إنّ البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعّبة الفروع»[14].

3.أقسام البيان عند الأصوليين:

إنّ مباحث البيان عند الأصوليين خاضعة جملة وتفصيلا في اتّجاهاتها وطرق تنظيمها، إلى ثلاثة مذاهب وهي:

*الشّافعيّة. * الأحناف. *المتكلّمين.

فلا بدّ من الوقوف على منهج كلّ واحد منهما في تقسيم البيان وذكر مراتبه، ثم التّعرّف على تصوّر أبو حامد فيما يخصّ مواضيع البيان:

1.3.-مراتب البيان عند الشّافعيّة:

حصر الشّافعيّة أوجه البيان في خمسة أمور وقد ذكرها الشّافعي في الرّسالة بقوله: « جِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تَعَبَّدَهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً. مثلُ جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (...)، ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه: ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله

في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل، ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[15]، وخلاصة كلام الإمام الشّافعي رحمه الله، ما يلي:

أ/ النّص الجلي الذّي لا يتطرّق إليه تأويل.

ب/النّص الذي ينفرد بإدراكه العلماء.

ج/نصوص السّنة النّبويّة الواردة بيانا لمشكل القرآن.

د/نصوص السّنّة المبتدئة مما ليس في القرآن نصّ صريح عليها بإجمال أو تفصيل.

ه/القياس المستنبط من الكتاب والسّنّة المعتمدة على الألفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها.

2.3. مراتب البيان عند المتكلّمين:

أمّا البيان عند المتكلّمين فيطبق على شيئين، أوّلهما الواضح بنفسه: أي يقيّد بمعناه كفاية، وذلك راجع إلى اللّغة ومعناها نحو قول تعالى: ﴿واللّه على كل شيء قدير﴾{البقرة،284}، أو بالفعل نحو قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾{يوسف،82}، وثانيهما الواضح بغيره وهو ما يتوقّف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه.

ولخّص هذه المراتب أبو إسحاق الشيرازي- وهو مذهب الكثير من المتكلّمين والأصوليين غير الأحناف- في سبعة مراتب؛ وهي:

أ/ القول: ويحصل البيان بالقول ولا نعلم أنّ أحد من العلماء أنكر هذا، يقول الزّركشي: «لا خلاف بأنّ البيان يجوز بالقول»[16]؛ ويكون البيان بالقول من اللّه تعالى كما في سورة ﴿القارعة الْقَارِعَةُ ۝ مَا الْقَارِعَةُ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝﴾ {القارعة،3}؛ فبيّن سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ۝﴾.

ويكون من السّنة كما في حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجيء نوح وأمّته، فيقول الله تعالى: هل بلّغت؟ فيقول نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلّغ، وهو قوله جل ذكره: ﴿ وكذلك جعلناكم أمّة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس﴾[البقرة، 143]؛ والوسط العدل »[17]، فالنّبي الكريم صلى الله عليه وسلّم بيّن معنى الآية في حديثه.

ب/ مفهوم القول: والبيان بمفهوم القول يكون بالتّنبيه أو التّعريض، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الأنبياء،67] فالضرب من باب أولى، وجاء في السّنة نحوه في حديث عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النّار»؛ وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»[18]، وقول عبد اللّه رضي الله عنه جاء لفهمه السّياق ودلالة الخطاب.

ج/مفهوم الفعل: ولا يكون البيان به إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لورود العديد من العبادات وصحت بفعله، ولقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[19]، قال الشّاطبي (790هـ) في معرض حجّية البيان بالفعل: «كان أيضا يبين بفعله: لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ألا أخبرته أنّي أفعل ذلك»[20]، ووقوع البيان بالفعل هو قول الجمهور والكثير من الأصوليين[21].

د/الإقرار: ويُصطلح عليه بالتّقرير، وكان إقرار النّبي صلى الله عليه وسلم بيانا أيضا، إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كان باطلا أو حراما[22]؛ ومن صوره أن يسكت النّبي صلى الله عليه وسلم إقرارا لكلام تُكلّم به أو لفعل حدث أمامه، كما في حديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت، ثم صليّت بأصحابي الصّبح فذكروا ذلك للنّبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذّي منعني من الاغتسال وقلت إنّي سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: 29] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا»[23].

هـ/الإشارة: وهي من أقسام البيان المعتمدة عند المتكلّمين، ومعناها التّلويح بشيء يفهم منه النطق فهي ترادف النطق في فهم المعنى[24]، ومن صورها في القرآن قوله تعالى: ﴿وغيض المآء﴾ [هود، 44]

ففي الآية إشارة إلى توقف المطر وتشرّب الأرض له وهذه المعاني كلها حصلت بلفظتين فقط، ومثله أن يشير الواحد لغيره بيده أن كفّ عن الكلام وافعل كذا؛ فلو عبّر عنها لجاء بكلام كثير نحو: يا فلان توقّف عن الكلام واكتب درسك.

فالبيان بالإشارة كالبيان بالقول وتقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة معروفة، ومن صورها في السّنّة النّبويّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثّياب والشّعر»[25]، بل بلغ ببعض أهل العلم أن قدّم الإشارة على العبارة كما يروى عن ابن حزم.

و/الكتابة: عرّفها بعض أهل العلم بقوله: «إشارة تقع باتّفاق، عمدتها تخطيط ما استقرّ في النّفس من البيان بخطوط متباينة؛ ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليها بالصّوت، فتبلّغ به نفس المخطط ما قد استبانه، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك»[26]، ومن صورها ما رواه عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «ائتوني بكتاب؛ أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عبّاس يقول: «إن الرزية كلّ الرزية، ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه»[27]، والبيان بالكتابة كالبيان بالقول والفعل ويلزم الأمة به.

ز/القياس: والبيان بالقياس كالبيان بغيره، ومن صوّره ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[28].

هذا ما اتّفق عليه الأصوليون من المتكلّمين، واختلفوا في قسم آخر وهو البيان بالتّرك، ومعنى التّرك عندهم هو الكفّ عن الفعل، وبعضهم يصطلح عليه السّكوت والرّاجح من أقولهم أنّه يدخل ضمن البيان لأن التّرك غير الفعل والإقرار أو هو فعل نفسي.

3.3.- مراتب البيان عند الأحناف:

والمراد بالبيان عند الأحناف إظهار وفصل حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، وأجمل البزدوي أقسامه بقوله: «والبيان على خمسة أوجه؛ بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة»[29]، وإضافته البيان إلى التّقرير والتّغيير وغيرها من باب إضافة الجنس لنوعه، وهذه تفاصيلها:

أ/ بيان التّقرير: أو بيان التّوكيد؛ وعرّفه الشّوكاني بقوله: «هو النّص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل»[30]، أو هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص؛ وصورته في احتمال الخصوص قوله تعالى في صوم التّمتّع: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة، 196]، وفي الخصوص قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾[الأنعام، 38] فقوله تعالى يطير بجناحيه قطع باب المجاز وأكدّ الحقيقة.

ب/بيان التّفسير: هو بيان الخفاء النّاجم من المجمل والمشترك والخفي والمشكل، وهو على أربعة أقسام عند الأحناف، وهذا بيانها باختصار:

ب.1/ بيان المجمل: وهو ما ازدحمت فيه المعاني أي تواردت على اللّفظ من غير رجحان لأحدهما على الباقي؛ واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل[31]، وذلك مثل قوله تعالى ﴿وحرّم الرّبا﴾ [البقرة، 275]، فالرّبا مجملة في كتاب اللّه فاحتيج إلى السّنة وجهود الفقهاء لبيانها وتفصيلها، وكذلك في آية الزّكاة نحو قوله تعال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾{التوبة،103}، فإنَّ الصدقةَ المطهِّرةَ والمزكِّيةَ لهم التي أمروا بها تحتاج إلى بيان، ومثلُ هذا لا يعرف إلَّا ببيان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ويمكن تعريفه بقولنا المجمل هو اللّفظ الذي لم تتّضح دلالته إلا ببيان مفسر وذلك راجع إلى الإجمال فيه.

ب.2/بيان المشترك: المشترك هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة؛ أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به[32]، أو كل لفظ وضع لحقيقتين أو أكثر، ومن الأمثلة لفظة العين فوضعت لحقائق كثيرة مثل عين الإنسان وعين الماء وعين الشّمس ...إلخ، ومن صوره في القرآن قول الله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾{البقرة،228}.

ب.3/بيان الخفي: اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصّيغة لا ينال إلا بالطلب[33]، ومن صوره في السنّة النّبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث القاتل شيئا»[34].

ب.4/بيان المشكل: ومعناه الدّاخل في إشكاله وهذا فوق الأول لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله، وهذا لغموض في المعنى[35]؛ ومثاله في القرآن قوله تعالى:

﴿فصب عليهم ربك سوط عذاب﴾ {الفجر،13}، فللصبّ دوام ولا يكون له شدة وللسوط عكسه فاستعير الصب للدوام للشدة أي أنزل عليهم عذابا شديدا دائما.

ج/ **بيان التّغيير:** هو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصّدر، بمعنى بيان أنّ الحكم لا يتناول بعض لفظه فوجب أن يتوقف أوّل الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم التّناقض[36]؛ وعرّفه ابن نجيم بقوله: بيان التّغيير هو ما بُيّن به معنى الكلام مع تغيير، وهو على نوعين:

ج.1/ **المغيّر المستقل:** الكلام المبتدأ المفيد بنفسه، ومن صوره في القرآن قوله تعالى: ﴿وحرّم الرّبا﴾ [البقرة، 275] بعد قوله سبحانه: ﴿وأحلّ الله البيع﴾[البقرة، 275]؛ فكلمة البيع شاملة لجميع المبادلات الماليّة الرّبويّة وقد خُصّ منه الرّبا بحكم مستقلٍ.

ج.2/ **المغيّر غير المستقل:** مالا يكون مفيدا بنفسه، وإنّما تتعلّق إفادته على صدر الكلام كالاستثناء والشّرط والصّفة...

د/**بيان الضّرورة:** نوع من التّوضيح يقع بسبب الضّرورة بما لم يُوضع للبيان وهو السّكوت؛ إذ الموضوع للبيان في الأصل هو النّطق، والبيان هنا وقع بالسّكوت لأجل الضّرورة[37]، وهو على أربعة أنواع:

د.1/ **ما يكون في حكم المنطوق:** وذلك بأنّ يدل النّطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازما لملزوم مذكور، ومن صوره في القرآن قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث﴾ {النساء،11}؛ فيصير نصيب الأب كالمنصوص عليه عند ذكر نصيب الأم كأنه قيل فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي.

د.2/ **ما يكون بدلالة حال السّاكت:** السكوت من صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - عند أمر يعاينه عن التّغيير يدل على الحقية عليه، ويدل في موضع الحاجة إلى البيان على البيان، ومن صوره سكوت البكر في النّكاح، إذ بلغها نكاح الولي فقد جعلت سكوتها بيانا في الرّضا.

د.3/ **السكوت الذي جعل بيانا ضرورة دفع وقوع النّاس في الغرر:** ومن صوره الإذن بالسّكوت في التّجارة للعبد من سيّده إذا لم ينهه عنها.

د.4/ ما يثبت ضرورة اختصار الكلام: ومن صوره المعطوف والمعطوف عليه نحو ألف ودينار فبيانه ألف دينار ودينار.[38]

هـ/ بيان التّبديل: التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره، وقيل هو النّسخ.

4.- منهج أبي حامد الغزّالي في تناوله مباحث البيان في كتابيه المنخول والمستصفى:

تناول أبو حامد البيان في كتابيه المنخول والمستصفى، واتّبع منهجا في دراسته فابتدأ بذكر حدّ البيان عند مختلف المذاهب وردّ منها ما جانب الصواب عنده بقوله وهذا فاسد، ثم يختار أقربها للصّواب وغالبا ما كان يقلّد القاضي أبو بكر، ثم يعلّل قوله سواء استشهد له من اللّغة أو بدليل عقلي أو نقلي؛ كما سبق في ذكر معنى البيان عند الأصوليين.

وبعد ذكر حدّ البيان أردف الغزّالي رحمه الله بذكر مسألة مراتبه في المنخول؛ ونصّ على ذلك بقول: «وهي باتفاق الأصوليين خمسة ولكنهم اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات»[39]، وابتدأ بالمقالة الأولى وهي قول الشّافعي الذي ذكرناه آنفا في مراتب البيان عند الشّافعيّة، واعترض عليه بقوله: «الإجماع لم يذكره وهو أقوى من القياس»[40].

ثم ثنّا بذكر مقالة أخرى وهي للمتكلّمين، غير أنّ أبا حامد نسب إليهم فيها خمسة مراتب فقط وهي: أقول الشرع صلى الله عليه وسلّم، وأفعاله، وإشاراته، ومفهوم المخالفة والموافقة، والقياس، وردّ على هذا التّرتيب وغلّطه بقوله: «وهذا مزيف لأن فهم حظر الضرب من آية التأفيف مقطوع به؛ فكيف يؤخر عن الأفعال والإشارات»[41].

وكعادة الإمام الغزّالي يذكر الرأي الذي ارتآه وذهب إليه بقوله والمختار عندنا أو المختار عند القاضي –ويقصد أستاذه-، فنصّ في المنخول بقوله: «والمختار إنّ البيان هو دليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلة فما قرب من المعجزة فهو أقوى كالنّظر القريب من مرتبة الضرورة»[42]؛ فالغزّالي هنا يشير إلى مراتب البيان التي اختارها وسلك فيها منهجا غير ما نقله عن المذاهب الأخرى في المقالات الأولى، و بناء على أنّ البيان هو الدّليل، الذي هو «عبارة عمّا به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة؛ أعني الأمور التي ليست ضرورية »[43]، وهو أقرب إلى منهج إمام الحرمين القائل: «والقول الحق عندي أن البيان هو الدّليل وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي»[44].

فنتج عندنا تقسيم المراتب غير ما عُرف عند الشّافعيّة والحنفيّة والمتكلّمين، فكان ترتيب البيان عندهم كما يلي[45]:

4.أ/الدليل العقلي: فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء وإنما يتباين من الوجهين –أي من حيث الضروري والنّظري- المقدمين في التعدد، فما قرب إدراكه قُدِّمَ عَلَى غَيْره.

4.ب/ الدّليل السمعي: المستند في ترتيبه إلى المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يُقَدَّم، وما بعد في المرتبة أخر، وبيان ذلك: أنّ كلّ ما يتلقاه من لفظ الرسول ﷺ من رآه، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيا، والمدلولات المتلقاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثا. ثم لها مراتب في الظنون ولا تنضبط وإنما غرضنا ترتيب البيان ومن ضرورة البيان تقدير العلم.

وبعد أن تناول أبو حامد حدّ البيان وأشار إلى مراتبه، عرّج إلى مسألة أخرى لطالما ذكرها الأصوليون في باب البيان، وهي قضية وقت البيان كما اصطلح عليها الجمهور من الأصوليين والفقهاء، ويُقصد به: وقت تنفيذ العمل أو الوقت الذي قام الدّليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التّأخير، فنصّ على اتفاق الأصوليين في أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بقوله: «تأخير البيان عن وقت الحاجة محال لأنه من جنس تكليف ما لا يطاق»[46]، ويُستدل له بقوله تعالى: ﴿لَا يُكلّف الله نفسا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، 286]، من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق؛ ومنه نعلم نفي التّكليف بأنواع المشاق، ولذلك ثبت في الشّرائع الأولى التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق[47].

ثم ذكر محلّ الخلاف بين الأصوليين في التّأخير إلى وقت الحاجة على عدّة أقول:

- الجواز: وهو مذهب الجمهور والمختار عند الغزّالي، يقول إمام الحرمين: «وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند ورود الخطاب فجائز عند أهل الحق»[48]؛ واستدلّوا بآيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قرآنه ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بيانه﴾{القيامة،18} فالبيان هنا جاز أن يتأخر عن الخطاب بدلالة ثم هنا (للتراخي والمهلة).

وأيضا استدلوا من الأدلة العقلية بما يأتي[49]:

أ/ إنما يجب البيان ليتمكن المكلف من أداء ما كلف به على أتم وجه، والتمكن من ذلك يحتاج إليه عند الفعل ولا يحتاج إليه عند الخطاب.

ب/ جواز مخاطبة العاجز عن الفعل بالفعل في وقت قدرته، فتقول له إذا جاء رمضان فعليك الصيام،فاستقبال الخطاب جهة، وتنفيذ الخطاب جهة أخرى.

ج/ لو امتنع تأخير البيان، لاستقبح تركه في الزمان القصير، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، وهذا ممتنع .

- المنع المطلق: وهو مذهب المعتزلة و أبو إسحاق وأبو حامد المر وزيان، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وثلة من الحنفية، وأبو بكر وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وداود من الظاهرية[50]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ/ إن تأخير البيان عن وقت الخطاب، يعني عدم فهم المكلف الخطاب الموجه إليه، فصار بمن زلة من خاطب قوما بلغة لا يفهمونها، ومثل هذا لا يكون في الخطاب الشرعي.

ب/ إذا خوطبنا بما له ظاهر ولم يرد هذا الظاهر، فلا يخلو الخطاب من حالتين، إما أن نكلف به وإن خالف ظاهر الخطاب، وهذا لا سبيل للمكلف إليه، وإما إرادة اعتقاد ظاهر الخطاب، ويلزم منه اعتقادنا الجهل.

ج/ القول بجواز تأخير الخطاب يلزم منه احتمال إرادة الخصوص من العموم والتقييد من الإطلاق.. الخ من غير بيان ومعرفة لنا، ومن ثمة فلا طريق للمكلف إلى معرفة وقت الفعل الذي يقف وجوب البيان عليه، فلو جاء خطاب مثلا بقول: صلوا غدا، احتمل أن يكون المراد به بعد غد؛ لأن غدا تستعمل فيه مجازا، فلما لم يبين لنا تعذر علينا إدراك الخطاب كما ينبغي.

د/ البيان مع المبين كالجملة الواحدة؛ لأنهما بمجموعهما يدلان على المراد، كالمبتدأ والخبر، فكما لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ، فكذلك تأخير البيان.

هـ/ إن الخطاب بلفظ يراد منه غيره، مدعاة إلى الإشكال وربما المخالفة، كما إذا أمرنا بقتل الكفار وأريد بهم الحربيون دون غيرهم.

- التّفصيل: جواز تأخير المخصّص، ومنع العموم منه، وحجّتهم في ذلك مايلي:

أ/ لو جاز تأخير بيان المجمل لكان الخطاب بالمجمل كالخطاب بالمهمل، فيلزم جواز الخطاب بالمهمل، قياسا عليه بجامع عدم الإفادة في الحال والإفادة عند البيان، واللازم باطل فالملزوم مثله.

ب/ لو حسنت المخاطبة بالاسم المشترك من غير بيان في الحال، لحسنت مخاطبة العربي بالزنجية مع القدرة على مخاطبته بالعربية ولا يبين له في الحال، والعلة الجامعة بينهما أن السامع لا يعرف مراد المتكلم بهما على حقيقته، بخلاف ما لو قال الرجل لغيره: في الدار رجل، فهم منه السامع ما يقتضيه الخطاب من أن شخصا فيه معنى الرجولية في الدار، وإن علم أنه شخص معين، وأما العربي فإنه لا يتمكن من أن يعرف ما وضع له خطاب الزنج فلم يحسن أن يخاطب به منفردا عن بيان لأن ذلك الخطاب إما أن يكون أمرا أو نهيا أو خبرا أو استخبارا أو غير ذلك والسامع له من العرب لا يتمكن من معرفة ذلك.[51]

.- خاتمة:

عرضت هذه الدّراسة مبحثا من مباحث اللغة في الفكر الأصولي عند أبي حامد الغزّالي، وركّزنا فيها على البيان وقد توخّينا الاختصار مما أمكننا وذلك لأسباب منها:

- أولا: أسلوب الغزّالي المعروف بالدّقة والضبط والاختصار الشبيه بالألغاز الفقهية الأصوليّة فشرحه يحتاج إلى استطرادات وتوسّعات كثيرة والبحث في غنى عنها.
- ثانيا: الاقتصاد اللّغوي المتمثّل في محدودية عدد الصفحات المتاحة لهذه الورقة.

فكان من منهجنا أن ركّزنا على ذكر مذاهب الأصوليين في البيان عامّة وأردفناها برأي أبي حامد خاصّة، وانتهت المقالة إلى جملة من النّتائج منها:

- اللّغة ذات أهميّة كبرى عند أبي حامد الغزّالي لذلك يلحظ القارئ اختلاطها بالفكر عنده سواء الفقهي أو الأصولي أو السّلوكي أو العقائدي.
- سبق الغزّالي الأصوليين وخالف الجمهور في ترتيب مراتب البيان.
- تميّز منهجيّة الغزّالي في ذكره مختلف آراء المذاهب الأصوليّة ونقدها ثم ذكر رأيه إمّا تقليدا لشيخه القاضي أبو بكر وذلك في المنخول، أو استقلاليّته بشخصية أصولية في المستصفى.

- الاستعمال اللّغوي عند أبي حامد الغزّالي وخاصّة البلاغي له أهميّة كبرى في تحديد معاني الألفاظ ونقلها.
- تناول الأصوليون مبحث البيان خلافا لتناول البلاغيين له ويتمثل ذلك في مفهومه ومباحثه.
- يعتبر مبحث البيان من المسائل اللّغوية التّي خالف فيها الأصوليّون أهل اللّغة.

6.- الهوامش:

---

[1]الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (الطبعة: الرابعة، 1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، مادّة بين، ج5، ص2083.

[2]الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (دط، 1423 ه)، البيان والتّبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ج1، ص82.

[3]يُنظر: القزويني، محمد بن عبد الرحمن، ()،الإيضاح شرح تلخيص المفتاح، ج2، ص3.

[4]الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ص63.

[5]المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[6]السيّد أحمد عبد الغفّار، (د ط، 1996م)، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية –مصر، ص130.

[7] الغزّالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص64.

[8]الآمدي، أبو الحسن الثعلبي، (دط، دت)،المكتب الإسلامي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان، ج3، ص26.

[9]الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ص191.

[10] الغزّالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص64.

[11] الغزّالي، أبو حامد، المستصفى، ص191.

[12]المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[13]الآمدي، أبو الحسن الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص25.

[14]الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الطّبعة: الأولى، 1358هـ/1940م)، الرّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ص21.

[15]نفسه، ص22-23.

[16]الزركشي، أبو عبد الله، (الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج5، 98.

[17]البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(الطبعة: الأولى، 1422ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج4، ص134، رقم الحديث: 3339.

[18]المصدر نفسه، ج2، ص71، رقم الحديث: 1238.

[19]الألباني، محمد ناصر الدين، (الطبعة :الثالثة، 1408 : ه)، صحيح الجامع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الرقم: 893. حديث صحيح.

[20]الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (الطبعة الأولى 1417ه/ 1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج4، ص74.

[21]يُنظر: الشّوكاني، محمد بن علي ، (الطّبعة: الأولى، 1419ه - 1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ج2، ص25.

[22]يُنظر: الشّاطبي، الموافقات، ج4، ص75.

[23]أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (دط، دت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص92، رقم الحديث: 334.

[24]أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الكفوي، (دط، دت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص120.

[25]صحيح البخاري، ج1، ص162، رقم الحديث: 812.

[26]سعد، محمود، (دط، دت)، مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ص146.

[27]صحيح البخاري، ج1، ص34، رقم الحديث: 114..

[28]صحيح البخاري، ج3، ص74، رقم الحديث: 2177.

[29]البخاري، علاء الدين،(دط، دت) ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص105.

[30]إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، السابق، ج2، ص23.

[31]يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص54.

[32]يُنظر: المرجع السّابق، ج1، ص38.

[33]يُنظر: المرجع السّابق، ج1، ص52.

[34]أبو بكر، بن أبي شيبة، (الطبعة: الأولى، 1409)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، رقم الحديث: 31411، ج6، ص281.

[35]ينظر: المرجع السّابق، ج1، ص53.

[36]يُنظر: المرجع السّابق، ج1، ص53

[37]النّعمان، ناصح صالح، (1401ه-1981م)، البيان عند علماء الأصول، قسم الفقه وأصوله، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مكة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ص267.

[38]يُنظر للاستزادة: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص ص، 174-152.

[39]الغزّالي، المنخول، ص65.

[40]نفسه.

[41]نفسه، ص67.

[42]نفسه، ص127.

[43]الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ص191.

[44]الجويني، أبو المعالي، (الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص42.

[45]يُنظر: البرهان: ج1، ص42. والمنخول: ص67.

[46]الغزّالي، المنخول، ص68.

[47]يُنظر: الشّاطبي، الموافقات ج2، ص119.

[48]يُنظر: البرهان: ج1، ص42.

[49]يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص50.

[50]نفسه، ج3، ص42.

[51]ينظر:عودة، صهيب عبّاس، (2011)، تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية، المجلد3، العدد11، ص:36.

المراجع:

1) الآمدي، أبو الحسن الثعلبي، (دط، دت)،المكتب الإسلامي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان.
2) البخاري، علاء الدين، (دط، دت) ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (الطبعة: الأولى، 1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
4) أبو البقاء الحنفي ، أيوب بن موسى الكفوي، (دط، دت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة.
5) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (دط، 1423 هـ)، البيان والتّبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
6) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (الطبعة: الرابعة، 1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، مادّة بين.
7) الجويني، أبو المعالي، (الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
8) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (دط، دت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

9) سعد، محمود، (دط، دت)، مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر.
10) السيّد أحمد عبد الغفّار، (د ط، 1996م)، التّصور اللّغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية –مصر.
11) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
12) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (الطّبعة: الأولى، 1358هـ/1940م)، الرّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر.
13) الشّوكاني، محمد بن علي ، (الطّبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا.
14) عودة، صهيب عبّاس، (2011)، تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية، المجلد3، العدد11.
15) الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
16) الغزّالي، أبو حامد، (الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان.
17) القزويني، محمد بن عبد الرحمن، ()،الإيضاح شرح تلخيص المفتاح.
18) النّعمان، ناصح صالح، (1401هـ-1981م)، البيان عند علماء الأصول، قسم الفقه وأصوله، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مكة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعوديّة.
19) الزركشي، أبو عبد الله، (الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.